

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وأعضويتة القضاة والسعادة

ياسر أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعى : نائب عام / معان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص  
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

مؤسسياً طببه على ما يلى:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ أصدرت محكمة صلح جزاء أحداث معان قراراً في  
القضية الصلحية الجزائية رقم (٢٠١٦/٢٩) صلح جزاء أحداث معان) يقضي  
 بإعلان عدم اختصاصها بنظر هذه الدعوى وإحالتها لسعادة مدعى عام أحداث  
 معان لإحالتها إلى محكمة أمن الدولة حسب الاختصاص.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ أصدر مدعى عام محكمة أمن الدولة قراراً في القضية  
رقم (٢٠١٦/١٢٣٢٠/ن تحقيق مدعى عام أمن الدولة) يقضي بإعلان عدم  
اختصاصه بنظر الدعوى وإعادة الأوراق التحقيقية إلى سعادة مدعى عام أحداث  
معان لإجراء المقتضى القانوني حسب الاختصاص.

وحيث إن صدور هذين القرارات نشا عنه خلاف على الاختصاص أوقف سير  
العدالة وحيث إن محكمتكم صاحبة الصلاحية والاختصاص في تعيين أي من المرجعين  
المختص سندًا للمادة (٣٢٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية.

فإنني أتقدم بهذا الطلب ملتمنساً تعين أي من المرجعين القضائيين المختص ببرؤية هذا الطلب.

قدّم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح جزاء أحداث معان هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى.

## الآلة

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن رئيس قسم أمن المدينة / شرطة محافظة معان وبكتابه رقم (١٦٧/٧٥/٩) أحال المشتكى عليه:-

إلى مدعى عام أحداث معان الذي أحال الأوراق بدوره إلى قاضي محكمة صلح أحداث معان حسب الاختصاص.

وإن الدعوى فيت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٦/٢٩) وبتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحاله الأوراق إلى مدعى عام أحداث معان لإجراء المقتضى القانوني الذي أحال الأوراق إلى مدعى عاممحكمة أمن الدولة كجهة اختصاص.

وإن مدعى عاممحكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٣٢٠) تاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٧ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعى عام أحداث معان لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القراراتين المتلاقيتين أديا إلى وقف سير العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٦/٤/٦ في حين أن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦، أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على

الرغم مما ورد في قانون الأحداث، تتعقد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص بنقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الواقع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون

الأحداث) (ت. ج ٧٦٩/٧٦٩ تاریخ ١٩٩٨/٢/٢٥ ، ت. ج ٧٦/٦٨ تاریخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعين مدعى عاممحكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤيه هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٣ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٢

عضو ورئيس و عضو و رئيس نائب رئيس نائب رئيس

نائب رئيس نائب رئيس

عضو و عضو و

نائب رئيس نائب رئيس

رئيس الديوان

دقة

س.أ

lawpedia.jo